ثالـثاً: أدلّة الحرج والضرر ([713]): رابعاً: الإجماع: قال في الجواهر: «لـو لـم تكن لـه ـ لـلمدّعي ـ بيّـنة أو تعذّر الوصول إلى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتصّ مستقلاً بالاستيفاء بلا خلاف فيه عندنا بل الإجماع بقسميه عليه» ([714]). وقال أيضاً: «ولـو كان الـمال الـذي لـه في ذمّـته من غير جنس الـموجود عنده جاز أخذه بالـقيمة الـعدل ويسقط اعتبار رضى الـمالك بإمطاله وجحوده كما يسقط اعتبار رضاه واستئذانه في متّحد الجنس بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا» ([715]). الـتطبيقات: 1 ـ قال ابن إدريس في السرائر: «ومتى كان عنده رهن فمات صاحبه وخاف ان أقرّ به طولب بذلك ولم يقبل قوله في كونه رهناً ولم يُعطَ ماله الذي عليه جاز له أن يأخذ منه بمقدار ما عليه ويردّ الباقي على ورثته» ([716]). 2 ـ وقال المحقق في الشرائع: «لـو كان لـلمالك ـمالك العين الزّكويّة ـ دين على الفقير جاز أن يقاصّه به، وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضي عنه وان يقاصّ، وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضي عنه حيّاً وميّتاً وأن يقاص» ([717]).